في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا والمراد المغالاة بارتفاع ثمنه عما يليق به كما في التحفة قوله القطن افضل قال في الا...
ويعتبر في نوعه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن وسطها او مقلا فمن خشنها قوله
لغير المحرم اما هو فيحرم تبخير كفنه قوله لئلا يسرع بلاؤها عبارة نور الدين الزيادي في شرح قول المحرر
على كل واحدة حنوط ما نصه لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه او لانه يدفع سرعة بلاء الاكفان
من بلل يصيبها كذا علله الماوردي الى آخر ما قاله وكان وجه كونه يقي الاكفان انه يتشرب البلل فلا يدعه يتعدى
الى غيره من الاكفان قوله بجميع منافذه هي العين والانف والفم والدبر والقبل والجراحات النافذة دفعا للهوام
ومواضع السجود هي الجبهة والانف والركبتان وباطن الكفين والقدمين اكراما لها قوله حليج قال في شرح
الارشاد اي منزوع الحب قوله عن ذلك اي عن المنافذ قوله والصغيرة اي التي لا تطيق الوطي وهي معطوفة على
الناشزة ومراده بيان من تلزم نفقتها من الزوجات ممن لا تلزم نفقتها وقوله كخادمتها معطوف على قوله
وعبارة التحفة وخادمها غير المملوكة له وغير المكتراة على الاوجه اذ ليس لها الا الاجرة بخلاف من صحبتها
انتهت اي فانه يجب مؤن تجهيزها وعبارة النهاية لم ر ويجب على الزوج ايضا تجهيز خادم الزوجة على
اصح الوجهين هذا ان كانت مملوكة لها فان كانت مكتراة او امته او غيرها فلا يخفى حكمه ومعلوم ان التي اخدمها
اياها بالانفاق عليها كامتها انتهت اي فالمكتراة ليس لها غير اجرتها ومملوكته تجب عليه نفقتها من حيث
مملوكته لا بطريق التبعية للزوجة ونقل الشارح في شرح العباب ان الاذرعي خصص الخلاف في امتها بما اذا
اخدمها اياها ثم قال الشارح قال شيخنا وما قاله اوجه مما قاله الاسنوي الخ قوله وان كانت موسرة قال في
التحفة نعم ان اعسر جهزت من اصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل
من نصيبه منها ان ورث لانه صار موسرا به والا فمن اصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى
واذا كفنت منها او من غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه بالاعسار مع انه امتاع وبه فارق الكفارة
ويظهر ضبط المفلس بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا تلزمه الا نفقة المعسرين انتهى وفي
نهاية الجمال الرملي الزوج الموسر ولو بما يجر اليه من ارثها الخ وفي التحفة ولو غاب او امتنع وهو موسر
من مالها او غيره فان كان باذن حاكم يراه رجع عليه والا فلا كما بحثه الاذرعي ثم قال وقياس نظائره انه
لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو اوصت بان تكفن من مالها
وهو موسر كانت وصية لوارث لانها اسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث
كذلك لانه لم يوفر على احد منهم بخصوصه شيئا حتى يحتاج لاجازة الباقين انتهى وذكر نحو جميعه
الجمال الرملي في النهاية قوله بثوب يعم فقط اختلج في الصدر هنا سؤال وهو انه قد سبق ان الورثة
ليس لهم المنع من الثلاث وهنا قد صرحوا بان الزوج لا يلزمه الا ثوب واحد يعم فاذا كانت الزوجة موسرة
وقلنا بالاكتفاء فيها بثوب واحد ولا يلزم الورثة اكمال ثلاث خالفت الزوجة غيرها من الاموات فكان
ينبغي التنبيه عليه وان قلنا بالاكمال من التركة خالف ذلك اطلاقهم ان التكفين على من عليه نفقتها كزوج
اذ الذي عليه حينئذ بعض التكفين لا غير فاذا لم يلاقها الوجوب وانما لاقى الزوج فكيف يقال يلزم الورثة اكمال
الثلاث من تركتها اذا تقرر ذلك فاعلم انه يحتمل ان يقال حيث لم يسمح الزوج بالزايد على الثوب الواحد تكمل
الثلاث او الخمس حيث رضي بها الورثة من التركة وسكوتهم عن ذلك انما هو لان الغالب ان الازواج يسمحون
بذلك ويكون ذلك كما اذا ايسر الزوج ببعض الثوب فقط فقد صرحوا حينئذ بانه يكمل من التركة وعبارة
الامداد والنهاية فان اعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة او عن بعضه جهزت او تمم تجهيزها من مالها
انتهت وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام وان احتمل بعضه كمل من مالها انتهت اذ لا فرق في التكميل بين عجز(؟)
الزوج وعدم لزوم الزايد عليه فان قلت الفرق ظاهر بين سابغ البدن وبين الثاني والثالث قلت
الفرق بينهما انما هو بالنسبة لغير الورثة من الغرماء المستغرقين واما بالنسبة للورثة فيجبرون على
الثاني

الثاني والثالث كما يجبرون على سابغ البدن وفرض سوء الناحيث لم يكن هناك غرماء يستغرقون التركة
وانما الوجود الورثة ولا وصية من الميتة باسقاط الزايد ويحتمل ان يقال لا يجب التكميل الى الثلاث من التركة لما
قدمته ثم رايت العلامة ابن قاسم نقل ترجيح الاحتمال الثاني عن م ر واقره حيث قال وظاهر كلامهم انه اذا
كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركة الزوجة ويقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه
لان الوجوب لم يلاقها بل لاقاه ابتداء وهو لا يجب عليه الا ثوب واحد لا يقال بل لاقاها لكن الزوج تحمل عنها
بالقطع لانا نمنع ذلك ويؤيد المنع انه لو لاقاها الوجوب لوجب الاثواب الثلاث على الزوج وليس كذلك نعم
لو ايسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لان الوجوب في هذه الحالة
لاقاها في الجملة م ر انتهى وانت خبير بان الاحتمال الاول قوي جدا ايضا فتامله وذكر ابن قاسم ايضا ما نصه لو
اوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم
وجوب الثاني والثالث على الزوج وانما لم تكن من راس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج
الموسر م ر انتهى ولم اقف على من نبه عليه قوله او مما وقف للتكفين قال الشارح في شرح العباب وقال ابن الاستاذ ان
قيد الواقف بالوجوب او الاكمل اتبع وان اطلق واقتضت العادة شيئا نزل عليه انتهى ويؤيده قولهم الاتي في
الوقف ان العادة المطردة في زمن الواقف اذا علم بها بمنزلة شرطه قال ابن الصلاح ولا يعطي اي من الوقف القطن والحنوط
لانه من قبيل الاثواب المستحسنة التي لا تعطى على الاظهر وظاهر كلامه انه يعطي السابغ وان قلنا الواجب ستر
العورة قال شيخنا وقد يتوقف فيه انتهى ويجاب بان ستر جميع البدن آكد من الحنوط ونحوه فاعطي ساتر جميعه
وان لم يجب لان في تركه نوع ازراء بالميت ولقوة الخلاف في وجوبه انتهى كلام شرح العباب بحروفه ولا يبعد جريان
التفصيل السابق آنفا عن ابن الاستاذ في هذا ايضا فيحمل كلام ابن الصلاح على ما اذا اطلق الوقف على تجهيز
الموتى ولم تطرد العادة في زمان الواقف بدخول الحنوط ونحوه وهذا ظاهر وان لم اقف على من نبه عليه وفي
التحفة ينبغي ان لا يعد لنفسه كفنا الا ان سلم عن الشبهة او هي فيه اخف ومع هذا لا يحتاج ان يقال او كان من اثر
من يتبرك به لانه لا يكتفي بكونه من آثاره الا ان خفت شبهته فيدخل في الاول ثم اذا عينه تعين كما لو قال اقض ديني من
هذه العين وترجيح الزركشي جواز ابداله كثياب الشهيد فيه نظر والفرق ظاهر انتهى وذكر في النهاية ما هنا الخ
الا انه قال كالامداد او اثر ذي صلاح فيحسن اعداده الخ ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه او بلي مع بقاء الميت فان لم تقسم
التركة جدد وجوبا وكذا ان قسمت عند المتولي واعتمده في التحفة وقال الماوردي ندبا واعتمده في النهاية قال
ومحله كما بحثه الاذرعي اذا كان قد كفن اولا في الثلاثة التي هي حق له اذ التكفين بها غير متوقف على رضى الورثة كما مر
اما لو كفن منها بواحد فينبغي ان يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث انتهى كلام النهاية فلو كان قد كفن باثنين
وجب له الثالث لانه حقه قاله العلامة ابن قاسم ثم قال وينبغي ان المراد على ما قاله الماوردي انه يجب تكفينه
مما وقف للاكفان فمن بيت المال فمن اغنياء المسلمين لانه يسقط التكفين راسا وعلى هذا يتضح قوله وكذا لو
كان المكفن المنفق عليه الخ ولو اريد سقوطه راسا اشكل وجوب التجديد على المنفق عليه وبيت المال وعلى هذا
فاذا وجب على الاغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا اغنياء ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردي من الندب لانه
باعتبار خصوصهم ثم اوردت جميع ذلك على م ر فوافق انتهى قال في التحفة وظاهر اخذا مما ياتي من عدم النبش
للكفن لحصول المقصود منه بستره بالتراب فلا تهتك حرمته ان الصورة هنا ان السارق اخذ الكفن ولم يطم
التراب عليه او طمه فنبش لغرض آخر فنزعوه بلا كفن ثم قال ولو اكل الميت سبع مثلا فهو للورثة الا ان كان
من اجنبي لم ينو بر رفقهم باداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة انتهى وفي الامداد ولا يكره ان يعد
لنفسه قبرا كما بحثه الزركشي ولا يصير احق به ما دام حيا كما صرح به العبادي وغيره ولا يجوز كتابة
شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن الصديد انتهى قوله ولا دناءة فيه قال في التحفة بل هي مكرمة وبر ومن
ثم فعله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة فمن بعدهم ذكره الشافعي رضي الله عنه وروى الطبراني في الاوسط عن
انس رضي الله عنه مرفوعا من حمل جوانب السرير الاربع كفر الله عنه اربعين كبيرة انتهى وتشييع الجنازة سنة مؤكدة
قوله ويأخذ اثنين بالمؤخرتين قال في التحفة احدهما من الجانب الايمن والآخر من الجانب الايسر لا واحد